

دبنة ازال اطرافها ولطائف تقتضي ديات فمات سرارية
 فدبنة وكذا لو حرقه الجاني قبل انذ ماله في الاصح فان حرقه الجاني
 خطأ أو عكسه فلا تدخل في الاصح ولو حرقه غيره تعددت **فصل**
 يجب الحكومة فيما لا يقدر فيه ويجوز نسبة الى دية النفس
 وقيل الى عضو الجاني به نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا
 بصفاة فان كانت لطيف له مقدرا شترط ان لا يبلغ مقداره
 فان بلغت نقص القاصي شيئا باجتهاده ولا تقدر
 فيه كغيره فان لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد انذ مال
 فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى الانذ مال وقيل
 يقدره قاض باجتهاده وقيل لا عزم والجرح المقدر كوضحة
 يتبعه المشي حوالية وما لا يتقدر به حكومت في الاصح
 وفي نفس الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر
 في الحدود الا فسدته من قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع
 ذكره وانما هي في الاظهر قيمتان وفي الثاني ما نقص
 فان لم ينقص فلا ينسب **باب**
الدية والعاقلة والكفارة اصح على صبي
 لا يميز على طرف بسطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة
 على العاقلة وفي قول فصاح ولو كان بارض او صاح على
 بالغ بطرف بسطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصاح
 ومراهق متيقظ كالبخ ولو صاح على صبي فاضطرب
 صبي وسقط فدية تحقق على العاقلة ولو طرد سلطان
 من دكرت تسوية فاجهضت ضمن الجنين ولو وضع صبيا
 في مسعدة فاكله سبع فلا ضمان وقيل ان لم يملكه انتقال
 ضمن ولو تبع بسيف هار يامنه فرمى نفسه بماء او نار
 او من سطح فلا ضمان ولو وقع جاهلا على او ظلمه ضمن

فان كان الرقيق

من ذكرك

جنيحة

ولكن

وكذا لو انحسف به سقف في هربه في الاصح ولو سلمه
 الى سباح ليعلبه فغرق وجب دية ويضمن بحفر بئر غير
 لاني ملكه وموات ولو حفر يد صلبه بئرا ودعا رجلا فسقط
 فالأظهر ضمانه او يملك غيره او مشتركا بلا ان فمضمون
 او بطريق ضيق يضرب المارة فكذا او لا يضرب او ان الامام فلا
 ضمان والا فان حفر لمصلحة فالضمان او لمصلحة عامة فلا
 في الاظهر ومسجد كطريق وما تولد من جناح الى شارع فمضمون
 ويحل خراج المياض الى شارع والتالف بها مضمون
 في الجذب فان كان بعضه في الجذب افسقط الخراج فكل
 الضمان وان سقط كله فنصفه في الاصح وان بني جداره
 ما تلى الى شارع فكجناح او مستويا فمال وسقط فلا
 ضمان وقيل ان امكنه هدمه واصلاحه ضمن ولو سقط
 بالطريق فعثر به شخص او تلف به مال فلا ضمان في الاصح
 ولو طرح قمامات او قشور يطبخ بطريق فمضمون على
 الصحيح ولو تعاقب سببا هذا لذي الاوربان حفر
 ووضع اخر حجر اعد وانا فعثر به **فصل** ووقع بها فعلى
 الواضع فان لم يتعد الواضع المنقول ضمن الحاضر
 ولو وضع حجر او اخر حجر فعثر بها فالضمان اثلث
 وقيل نصفان ولو وضع حجر فعثر به **فصل** فدرجه فعثر
 به اخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد او نائمه او واقف
 بالطريق ومائتا واحد هما فلا ضمان ان اشع الطريق
 والا فالتد هب اهدر قاعد ونائمه لا عاثر بينهما
 وضمان واقف لا عاثر به **فصل** اصطدام
 بلا قصد فعلى عاقل كل نصف دية مخفية وان
 قصد افضفها مغلظة او احد هما فلكل حكمه

منه